

Distr.: General
7 August 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٦١ (الإمارات العربية المتحدة)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن: السيد حسين بالطبي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدَت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدَّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و1/Corr).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

الرسائل

رسالة من المصدر

٣- حسين بالطيبي (المشار إليه فيما بعد بالسيد بالطيبي) هو مواطن فرنسي وتونسي، مولود في مدينة تونس في ٢٢ شباط/فبراير عام ١٩٥٧، ويقيم عادة في إيناي - سور - سين، بفرنسا، وهو مستشار في الدراسات الاقتصادية.

٤- أُلقي القبض على السيد بالطيبي في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، في مطار الجزائر الدولي في الجزائر، من جانب الفرقة الثانية التابعة لشرطة الحدود في مطار الجزائر وهو في طريقه إلى باريس مروراً بالجزائر العاصمة. وأُطلع السيد بالطيبي على أمر بإلقاء القبض عليه صادر عن الإنتربول (الإخطار الأحمر رقم ٢٠٠٠/٠١/١٠٠ الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. بموجب طلب من دولة الإمارات العربية المتحدة).

٥- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أودع السيد بالطيبي في الحبس الاحتياطي في سجن الحراش بالجزائر العاصمة، وظل محبوساً فيه حتى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

٦- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، تم تسليمه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب (١٩٨٣)؛ والمادة ٢٦ من الاتفاقية الثنائية بشأن التعاون القضائي، بين دول الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، وكذلك المادة ٧٠٢ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. والسيد بالطيبي محتجز في سجن العين المركزي في أبو ظبي منذ ذلك الحين.

٧- وتُفيد التقارير بأن دولة الإمارات العربية المتحدة وجهت طلبها إلى الإنترنت بالاستناد إلى الحكم رقم ٣٥١٦ الصادر بحق السيد بالطيبي في عام ٢٠٠٦. وكان السيد بالطيبي قد أُتهم وأدين بإصدار شيك، وفقاً للمادة ١/٤٠١ من القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المعدل بالقانون رقم ٣٤/٢٠٠٥، والمادة ٦٤٣ من قانون الممارسات التجارية الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم ١٨ لعام ١٩٩٣. وكان قد حرر شيكاً بدون رصيد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ بمبلغ قدره ٧٣٦.٠٠٠ درهم (قرابة ٣٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). وحُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر.

٨- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد بالطيبي منذ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ هو إجراء تعسفي. فأولاً، يدعي المصدر أن سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة لم تُحل الملف المتعلق بطلب التسليم ضمن المدة الزمنية المنصوص عليها بموجب معاهدة التسليم الثنائية السارية بين الدولتين. وثانياً، إن الفترة الزمنية التي قضاها السيد بالطيبي في الاحتجاز في الجزائر بانتظار تسليمه تتجاوز نصف مدة العقوبة بالسجن البالغة ستة أشهر التي أصدرتها بحقه دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٦. ويصرح المصدر بأنه كان ينبغي إطلاق سراح السيد بالطيبي في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويدعي المصدر أن استمرار احتجازه يشكل خرقاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٩- وفضلاً عن ذلك، يدعي المصدر أنه لم يُسمح للسيد بالطيبي مطلقاً بفحص الأدلة المقدمة ضده. كما أنه لم يتم مطلقاً إعلامه بالحكم الصادر بحقه في عام ٢٠٠٦. وفضلاً عن ذلك، كان ينبغي أن يتمكن السيد بالطيبي من ممارسة حقه في الاستئناف في غضون ١٥ يوماً بعد الإبلاغ بالحكم. وأخيراً، يدعي المصدر أن هناك اختلافاً بين التوقيع على الشيك الذي يرير التهم الموجهة ضد السيد بالطيبي، وتوقيعه الفعلي وخط يده. وتفيد التقارير بأن الادعاء لم يأمر باختبار خط يده.

١٠- ويمثل السيد بالطيبي أما قاضٍ كل شهر منذ تسليمه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي جلسات الاستماع هذه يستجوبه القاضي لمعرفة ما إذا كان في وضع يمكنه من دفع الدين لكي يغادر السجن. ووفقاً للمصدر، فإن السيد بالطيبي لا يستطيع القيام بذلك إلا إذا تم إطلاق سراحه بصورة مشروطة من جانب السلطات وسمح له باتخاذ الترتيبات اللازمة لبيع بعض ممتلكاته. وقد رُفضت طلبات الإفراج المشروط التي قدمها.

رد الحكومة

١١- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق العامل في غضون ٦٠ يوماً. ولم تطلب الحكومة تمديداً لهذه الفترة وفقاً للفقرة ١٥ من

أساليب عمل الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المنافسة

١٢- الوقائع التي لا جدال فيها في هذه الحالة هي كالاتي: (أ) في عام ٢٠٠٦، حكم على السيد بالطيبي في دولة الإمارات العربية المتحدة بالسجن لمدة ستة أشهر لأنه أصدر شيكاً دون رصيد بمبلغ قدره ٧٣٦.٠٠٠ درهم؛ (ب) تم إلقاء القبض على السيد بالطيبي في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ في الجزائر العاصمة وإيداعه في الحبس الاحتياطي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ (ج) في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، تم تسليمه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة؛ (د) وفقاً للحكم الصادر بحق السيد بالطيبي، كان ينبغي إطلاق سراحه في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ ومع ذلك فإنه لا يزال في الحبس.

١٣- ودون النظر في ادعاءات أخرى قدمها المصدر، يلاحظ الفريق العامل أنه كان ينبغي إطلاق سراح السيد بالطيبي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ كأقصى موعد. ولذلك، فإن حرمانه من الحرية في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ اعتماد هذا الرأي) هو إجراء تعسفي لأن من الواضح أنه يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير ذلك.

الرأي

١٤- في ضوء ما جاء أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

أن حرمان السيد حسين بالطيبي من حريته ابتداءً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وحتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، هو إجراء تعسفي، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات المطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد بالطيبي وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦- ويؤكد الفريق العامل على أن التصحيح المناسب هو إطلاق سراح السيد حسين بالطيبي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض.

١٧- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى النظر في إمكانية أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.]